بخلله وليس للراهن القبض اي يحرم عليه ولا ينفذ
منه تصرف مع غير المرتهن بغير اذنه يزيل الملك
كالبيع والوقف لانه حجر على نفسه بالرهن مع
القبض نعم له قتله قود او دفاعا وكذا
لنحو ده اذا كان والد اكذا قالوه وظاهر ان المالكيه
هنا لا تاثير لها ويوجه بانه ابطل النظر البها بحجر على
نفسه فيه بالرهن ومن ثم لم ينظر لذلك بالنسبة
لنحو القود احتياطا لحق الادمي لكن في اعتاقه
واعتاق مالك جانيا تعلقت الجناية برقبته عن
نفسه تبرعا او غيره اقوال اظهرها ينفذ ويجوز
كما اقتضاه كلام الرافعي في النذر ونص عليه في الام
لكنه جزم في هذا الباب بحرمته وحكاه القاضي
عن العقال من الموسر بالقيمة في الموجل وباقل
الامرين من قيمته حالا الاعتاق والدين في الحال كما
قاله البلقيني دون المعسر تشبثها بسراية
اعتاق الشريك لقوة العتق حالا ومالا ومع بقاء حق
التوثق بغرم القيمة في الموجل مطلقا وفي الحال اذا كانت
هي الاقل وعليه يحمل قوله ويغرم قيمته وجوبا
جبرا لحق المرتهن وتقبر قيمته يوم عتقه لانه
وقت الاتلاف وتصير حيث لم يقض بها الدين
الحال رهنا مكانه بلا عقد لقيامها مقامه ومن
ثم حكم

برهنيتها في ذمة المعتق كالارش في ذمة
الجاني قاله التبكي ومن تبعه ويشترط قصد دفعها
عن جهة الغرم سائر الديون اي على ما ياتي
اخر الضمان بما فيه فلو قال قصدت الابراء صدق
بيمينه ولو ايسر ببعضه نفذ فيما ايسر به اما
عتقه عن كفارة غير المرتهن فيمتنع لانه بيع او
هبة وعتقه تبرعا عن غير المرتهن باطل لذلك
ايضا ولو مات الراهن فاعتقه وارثه الموسر
عنه لانه خليفته فلا يرد وكذا في الرهن المستعمى
بان مات مدينا فاعتق وارثه عنه ولو رهن
بعض قنه ثم اعتق باقيه سرى للمرهون
ان ايسر والا فلا فان قيل انه احترز بالاعتاق
عن هذا فغير صحيح الان يراد بالنسبة للخلاف
فان لم ينفذه لاعساره فانفك الرهن بادائه او
غيره لم ينفذ في الاصح لانه انما لم يوجد مانعه ولم
يعد لضعفه نعم ان بيع في الدين
ثم ملكه لم يعتق جزما وقد لا يرد عليه لانه اذا
بيع في الدين لا يقال ح ان الرهن انفك ولعل
علقه اي الراهن عتق المرهون بصفة فوجدت
وهو رهن فكالاعتاق فينفذ من الموسر ويأتي
فيه ما تقرر لان التعليق مع وجود الصفة كالتنجير

Copyright © King Saud University